

1482

قرار

فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات

وزير الداخلية؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبا وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شان كفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛

وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 848.21 الصادر في 18 شعبان 1442 هـ الموافق لفتح ابريل 2021 القاضي بتغيير قرار وزير الداخلية رقم 611.05 الصادر في 14 من محرم 1426 هـ الموافق لـ 23 فبراير 2005 المتعلق بتحديد تنظيم العمالات والأقاليم وعملات المقاطعات والباشويات؛

وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 2616.25 الصادر في 15 من جمادى الأولى 1447 (7 نوفمبر 2025) بتغيير القرار رقم 2757.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات؛

وبناء على القرار العملي رقم 189 بتاريخ 08 أبريل 2025 المتعلق بالتنظيم الهيكلي لعمالة إقليم تاونات؛
وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 1/25 بتاريخ 26 فبراير 2025 بشأن تطوير تدبير الشؤون القانونية والمنازعات المتعلقة بوزارة الداخلية على المستوى الترابي.

قرر ما يلي:

المادة الأولى: تعلن عمالة إقليم تاونات عن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات التابعة للسيد الكاتب العام.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة في وجه :

1. الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بوزارة الداخلية، والمنتهمون للميزانية العامة الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المماثل؛

- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛

- أن يتوفروا، عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية.

2. الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بوزارة الداخلية، المزاويلين في تاريخ هذا الإعلان، لمهام رئيس مصلحة.

3. غير انه إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة أن يترشح لتقلد مهام رئيس المصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على اقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (04) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة: تحدد مهام المنصب الشاغر والكفاءات المطلوبة لتقلده حسب الملحق المرفق بهذا القرار .
المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح الذي يتم تحميله من بوابة التشغيل العمومية www.emploi-public.ma من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح؛
- استمارة الترشيح مشفوعة بموافقة الإدارة التي ينتمي إليها المترشح، مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته؛
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛
- نسخة من الدبلوم او الشهادة المحصل عليها؛
- قرار التعيين في الإطار الحالي؛
- قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر .

ولا يقبل كل ترشيح لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو يرد بأي وسيلة غير الوسيلة المذكورة أسفله.

المادة الخامسة: ترسل ملفات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى السيد عامل عمالة إقليم تاونات إلى غاية: **08 يونيو 2026** على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال (16h30) وهو آخر أجل لقبول ملفات الترشيح.

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بقرار عامل عمالة إقليم تاونات عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وكذا المقابلة الانتقائية.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومية www.emploi-public.ma ، ويلصق بمقر عمالة إقليم تاونات ومديرية الموارد البشرية وكذا مقرات عمالات وأقاليم المملكة .

08 ماي 2026

حرر بتاونات، في:

عن وزير الداخلية وتفويض منه
عامل إقليم تاونات
إمضاء: عبد الكريم الغناتي

